

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤  
نظام إدارة المواقع السياحية  
صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (١٤) والمادة (١٦) من قانون السياحة  
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام إدارة المواقع السياحية لسنة ٢٠١٤ )  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
الوزير	: وزير السياحة والآثار.
اللجنة	: لجنة إدارة المواقع السياحية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
المديرية	: مديرية ادارة المواقع السياحية .
المدير	: مدير المديرية .
المواقع السياحية	: المواقع والاراضي والابنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يهدف هذا النظام إلى تنظيم ادارة المواقع السياحية والمحافظة عليها وتطويرها واستثمار مرافقها وادامتها بما يتلاءم واهميتها الحضارية والاثرية والبيئية وتهيئتها لاستقبال الزوار .

المادة ٤- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة إدارة المواقع السياحية)

برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- مدير عام دائرة الآثار العامة نائباً للرئيس .

٢- أمين عام الوزارة .

٣- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.

٤- المدير.

٥- ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة يعينهم

الوزير لمدة سنتين.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على

الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونياً

بحضور اغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من

بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وفي حال

تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس

الاجتماع.

ج- يكون المدير مقررراً للجنة يتولى إعداد جدول أعمالها ومتابعة

الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ

قراراتها وحفظ سجلاتها والمراسلات والوثائق الخاصة بها.

المادة ٥- تتولى اللجنة في سبيل تحقيق اهدافها بالتعاون والتنسيق مع الهات

ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة لإدارة المواقع السياحية وتطويرها

والحفاظ عليها واستثمار مرافقها ووضع الخطط والبرامج

اللازمة لتنفيذها .

ب- وضع خطط ترويجية للمواقع السياحية لجذب الزوار والسياح اليها .

ج- العمل على تطوير الخدمات في المواقع السياحية بالمستوى الذي يتفق مع المعايير الدولية والمخطط الشمولي الخاص بكل موقع سياحي .

د- استثمار المنشآت والمباني والمرافق والساحات في المواقع السياحية وتأجيرها بمقتضى عقود تبرم مع الغير لهذه الغاية .

هـ- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في تطوير المجتمع المحلي وزيادة فرص العمل .

و- منح الاذونات او التصاريح اللازمة لإقامة الفعاليات والانشطة في المواقع السياحية أو الغاؤها على ان تحدد شروط ومتطلبات منح تلك الاذونات او التصاريح ومقدار البدل الذي يستوفى لهذه الغاية بمقتضى تعليمات تصدرها اللجنة .

ز- تحديد بدل اي خدمة يتم تقديمها لزوار ومستخدمي المواقع السياحية بموجب تعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ح- إصدار بطاقات بدل الخدمة لجميع المواقع السياحية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة ٦- للوزير بناء على تنسيب اللجنة تشكيل لجنة فرعية او اكثر لمساعدة اللجنة على تحقيق اهدافها ، على ان تحدد مهامها وسائر الشؤون المتعلقة بها في قرار تشكيلها .

المادة ٧- على اللجنة في حال الموافقة على اقامة اي أنشطة او فعاليات سياحية او استثمار المنشآت والمباني والمرافق والساحات في اي موقع سياحي ، وكان هذا الموقع داخل موقع اثري او مجاوراً له ، مراعاة احكام قانون الاثار والتنسيق مع دائرة الاثار العامة لهذه الغاية .

المادة ٨- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- متابعة تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي تضعها اللجنة .
- ب- مراقبة وتقييم ومتابعة اداء جميع الأنشطة والفعاليات والاعمال والخدمات المقدمة داخل المواقع السياحية واعداد التقارير اللازمة عن ذلك ورفعها الى اللجنة .
- ج- اعداد جدول الأعمال الخاص باجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها .
- د- أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة .

المادة ٩- تتألف الموارد المالية للجنة مما يلي:-

- أ- بدل الخدمات التي يتم تقديمها في المواقع السياحية لزوار ومستخدمي هذه المواقع والمرافق التابعة لها والعوائد المتأتية من هذا البديل .
- ب- بدل منح الأذونات والتصاريح لإقامة الفعاليات والأنشطة السياحية داخل المواقع السياحية .
- ج- بدل إيجار المرافق والمنشآت في المواقع السياحية.

د- الريع المتأتي من عقود الاستثمار المبرمة وفقاً لأحكام هذا النظام .

هـ- الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة ١٠-أ- يتم فتح حساب خاص للجنة في الوزارة لإيداع الإيرادات المالية المتأتية إليها .

ب- تستخدم الإيرادات المتأتية للجنة من استثمار المواقع السياحية ومرافقها والعوائد المالية لتلك الإيرادات في تطوير هذه المواقع وإدامتها وفقاً للخطة والبرامج التي تضعها اللجنة لهذه الغاية .

المادة ١١-أ- يلغى كل من :-

١- نظام إدارة مواقع عفرا والبربيطة والسلع في محافظة الطفيلة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦.

٢- نظام إدارة ساحة قلعة الكرك السياحية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- تؤول حقوق اللجان المنشأة بمقتضى النظامين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الى اللجنة ، وتتحمل اللجنة الالتزامات المترتبة على اي من تلك اللجان، كما تعتبر العقود المبرمة مع اي من هذه اللجان كأنها مبرمة معها.

## المادة ١٢ - تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٠١٣/١٢/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة الدكتور عاكف الزعبي	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير التنمية الاجتماعية ووزير العدل بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان
وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة المهندس سامي هلسه	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة
وزير النقل الدكتور لينا شبيب	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ